مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الضمانات الدستورية لحماية المضبوطات

"دراسة تحليلية مقارنة"

Constitutional Guarantees to Protect the Seizures

"Analytical Study

عمر خضر سعد [1]*، يوسف البر[2]

[1] الجامعة الاسلامية (فلسطين)، omarsaad2111988@gmail.com

[2] جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم (فلسطين)، yosefalborsh54@gmail.com

تاريخ ارسال المقال: 2021/01/14	تاريخ القبول: 2021/02/12	تاريخ النشر: 2021/03/15

* المؤلف المرسل

المستخلص :

يهدف هذا البحث والموسوم بعنوان الضمانات الدستورية لحماية المضبوطات، إلى الوقوف على الحماية الدستورية للممتلكات الخاصة بالأفراد والتي قد تكون محلاً للضبط من قبل الأجهزة والسلطات المختلفة في الدولة، وذلك بهدف حماية الأفراد وممتلكاتهم من تغول السلطات وبيان الحالات التي ترد فيها هذه المضبوطات لأصحابها أو تلك الحالات التي تصادر فيها هذه المضبوطات المملوكة للأفراد، وكذلك نهدف من وراء هذا الدراسة للوقوف على مدى اتساق التشريعات العادية مع القانون الأساسي في هذه الضمانات التي فرضها المشرع الدستوري، وكذلك بيان السبل التي قد يسلكها الأفراد لحماية ممتلكاتهم من تغول السلطة وتعسفها في مصادرة أو إتلاف ممتلكاتهم دون التقيد بالنصوص التي قررها القانون الأساسي.

كلمات مفتاحية: (ضمانات، حماية، دستورية، مضبوطات، مصادرة، ممتلكات خاصة)

Abstract

This research and tagged entitled Constitutional Guarantees for the Protection of seizures aims to identify the constitutional protection of the property of individuals that may be subject to seizure by the various agencies and authorities in the state, to protect individuals and their property from intrusion of authorities and to clarify the cases in which these seizures are referred to their owners or those cases In which these seizures that are owned by individuals are confiscated, and we also aim to identify the extent of the consistency of ordinary legislation with the Basic Law in these guarantees which imposed by the constitutional legislator, as well as to explain the ways that individuals may take to protect their property from the intrusion of the authority and its abuse of confiscating or destroying their property without abide by the texts which established by the Basic Law..

Key words: (guarantees, protection, constitutionalism, seizures, confiscation, private property).

المقدمة

يهدف أمر التفتيش الصادر عن الجهات المختصة إلى ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة محل التحقيق سواء تلك التي استخدمت فيها أو نتجت عنها وذلك للوصول للحقيقة في هذه الجريمة، والمضبوطات قد تكون سبباً في تثبيت التهمة على المتهم أو تساهم في الوصول للبراءة.

وقد قام المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 بتنظيم الإجراءات الخاصة بضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة أو التي تشكل حيازتها جريمة وكذلك آليات مصادرتها، والطرق المختلفة للتصرف في المضبوطات.

إلا أن القانون الأساسي الفلسطيني نص صراحة وبشكل واضح لا لبس فيه على أن مصادرة المضبوطات والممتلكات الخاصة بالأفراد لا يمكن أن يكون إلا بحكم قضائي، وبذلك يكون قد حصن ممتلكات الأفراد وأموالهم حتى ضد تغول أجهزة الدولة وسلطاتها، وبذلك يتضح جلياً أنه لا يجوز لأي جهة أن تصادر ممتلكات الأفراد الخاصة والتي ضبطتها سواء كانت هذه الجهة النيابة العامة أو أي جهة إدارية كوزارة الصحة أو الاقتصاد، وعليه لا تكون مصادرة المضبوطات إلا بحكم قضائي تنفيذاً لما قرره القانون الأساسي والذي يسموا على كل التشريعات الأخرى في الدولة.

وفي ضوء ما سبق سنناقش هذه الأفكار من خلال العنوان الموسوم ب (الضمانات الدستورية لحماية المضبوطات) وذلك من خلال عدة عناوين بشيء من التفصيل.

أولاً: أهمية البحث:

1- الوقوف على الضمانات الدستورية الهادفة لحماية الممتلكات الخاصة من تغول أجهزة الدولة وسلطاتها.

2- معرفة مدى مسؤولية الدولة عن نقص قيمة المضبوطات وإهلاكها في حال الحكم بردها.

3- الوقوف على آلية التصرف في المضبوطات سواء قبل الفصل في القضية أم بعد.

ثانياً: مشكلةالبحث:

من خلال البحث في تفاصيل موضوع الضمانات الدستورية لحماية المضبوطات وقفنا على تساؤل مركزي مفاده **مدى دستورية النصوص القانونية التي تجيز للنيابة العامة ولغيرها من الوزارات مصادرة المضبوطات دون حكم قضائي؟**

ثالثاً: منهج البحث:

سنتبعفي هذه الدراسة المنهج التحليلي والمقارن لنصوص التشريعات الفلسطينية والنظم القانونية، مع التطرق للأحكام القضائية والآراء الفقهية بحسب ما يتاح لنا منها وبقدر ما يعود على البحث من فائدة، وسكون تركيزنا على وجه الخصوص على القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 وقانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936 مع المقارنة مع بعض القوانين العربية عند الحاجة لذلك.

رابعاً: هيكلية البحث:

المبحث الأول: ماهية المضبوطات

المبحث الثاني: الحماية الدستورية للمضبوطات

المبحث الثالث: مصير الأشياء المضبوطة

المبحث الأول: ماهية المضبوطات

إن الغاية التي تنشدها الجهات المختصة من التفتيش هي الوصول للحقيقة في الجرائم التي يتم التحقيق فيها من خلال العثور على أدوات وأدلة ومضبوطات تساهم في كشف هذه الحقيقة، وتحقيق العدالة سواء بإثبات التهمة على المتهم أو إثبات براءته، والمضبوطات تساهمفي التحقيق للوصول للحقيقة، وقد تضطر الجهات المختصة بحجز المضبوطات طوال فترة سير الدعوى أمام النيابة العامة أو المحكمة المختصة، أو التصرف بها حسب الطرق التي حددها القانون سواء بالرد أو البيع في المزاد العلني أو أيلولة المضبوطات للدولة، وقد تحكم المحكمة بمصادرتها، وسوف نتحدث في هذا المبحث عن تعريف المضبوطات في اللغة ثم تعريفها في الاصطلاح القانوني وذلك في ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم المضبوطات:

الفرع الأول: تعريف المضبوطات في اللغة:

مَضبوط اسم المفعول من ضَبَطَ، ويقول ابن فارس في مقاييس اللغة (ضبط) الضاد والباء والطاء أصل صحيح ضبط الشيء ضبطاً[1].

وفي لسان العرب: "لزوم الشيء وحبسه لا يفارقه في كل شيء، وضبط الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضابط أي حازم"[2].

الفرع الثاني: تعريف المضبوطات في الاصطلاح:

يرى بعض الفقهاء بأن المضبوطات هي: "**وضع اليد على الشيء وحبسه محافظة عليه لمصلحة التحقيق**"[3].

بينما يرى آخرون بأنه يقصد بضبط الأشياء:"**أن تقوم سلطة التحقيق بوضع يدها على كافة الأشياء المتعلقة بالجريمة، والتي تفيد في كشف حقيقة الجرم الواقع أو في تثبيت أو نفي التهمة في مواجهة المتهم، ويستوي أن تكون الأشياء المضبوطة مملوكة للمتهم أو لغيره**"[4].

والضبط هو من أهم نتائج التفتيش خلال مرحلة التحقيق الابتدائي في جريمة معينة، الأمر الذي يفيد في كشف الحقيقة، حيث إنه من الوارد أن تكون المضبوطات هي من أهم أدلة إثبات الجريمة ومن أهم الأسباب التي توصل للحقيقة[5].

ويحق لمأموري التحقيق تحريز المضبوطات التي لها علاقة بالجريمة، ومن أجل هذا أجاز القانون التفتيش عند الحاجة لتتمكن السلطات المختصة من الضبط كأحد إجراءات التحقيق الابتدائي[6]، والمقصود بالضبط في محل بحثنا هو ضبط الأشياء المادية المتعلقة بالجريمة وليست ضبط الأشخاص حيث إن ضبط الأشخاص يخضع لقوانين أخرى، وضبط الأشياء من الممكن أن يرد على شيء مادي ملموس أو معنوي، أما الأشياء المعنوية غير الملموسة كمراقبة الاتصالات وغيرها لها تنظيمها الخاص[7].

حيث تكون محلاً للضبط الأشياء المادية التي يعثر عليها خلال التفتيش والتي تتعلق بالجريمة ويستفاد منها في إظهار الحقيقة، وهذا الأمر يتعلق بالمنقولات كالأسلحة والطابعات والآلات التي قد تستخدم في التزييف والمستندات والأوراق التي يمكن نقلها، وما دون ذلك من الأشياء التي لا يمكن نقلها ويمكن التحفظ عليها كإجراء تحفظي يفيد في كشف الحقيقة حسب ما تقضية المصلحة العامة[8]، والأشياء المعنوية تكون محلاً للمراقبة ولا تصلح أبداً لوضع اليد، وأجاز القانون ضبط المحادثات السلكية واللاسلكية بشروط خاصة[9]، وتختلف الإجراءات التي تسري على ضبط الأشياء المنقولة عن تلك التي يخضع لها ضبط العقارات[10].

وتضبط ملابس المتهمين والمجني عليهم إذا وجدت بها آثار قد تفيد التحقيق، كما يتم ضبط الأوراق والأسلحة والآلات وكل ما يحتمل أن يكون قد استعمل في الجريمة أو نتج عن ارتكابها أو ما وقعت عليه هذه الجريمة وكذلك كل ما يفيد في كشف الحقيقة، وإثبات ما على الأسلحة المضبوطة من أرقام وعلامات، والاستعانة في ذلك بضابط الشرطة أو خبير فحص الأسلحة عند الاقتضاء، وتدون بالمحضر بدقة أوصاف المضبوطات وكيفية ضبطها[11].

ويرى الأستاذ محمود نجيب حسني أن الضبط يصح أن يقع على ما استعمل في ارتكاب الجريمة، وما نتج عنها، وما وقعت عليه أي موضوعها، ويقتصر الضبط على المنقولات[12].

ولمأمور التحقيق أن يأمر بضبط الرسائل والخطابات والمطبوعات والطرود، وله أن يأذن بمراقبة المحادثات الهاتفية وتسجيلها بالشروط التي حددها القانون متى كان لذلك فائدة في إظهار الحقيقة في جريمة وقعت[13].

والضبط مقترن بشكل وثيق بالتفتيش حيث إنه مهم للحصول على دلائل تفيد في التوصل للحقيقة، ويتعين المحافظة على هذه الدلائل لمصلحة التحقيق، حيث إن التفتيش هدفه التوصل لدلائل تساهم في التحقيق فإنه يتعين ضبط كل ما يتعلق بالجريمة من أدلة وبراهين سواء أكانت لصالح المتهم أو المجني عليه؛ لأن ضبط أي شيء يساعد في الوصول للحقيقة وهو الهدف المنشود من التحقيق[14].

حيث نصت المادة (50) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 على أنه: "**1/ لا يجوز التفتيش إلا عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري التحقيق بشأنها ومع ذلك إذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها في حد ذاتها جريمة، أو تفيد بكشف الحقيقة في جريمة أخرى، جاز لمأمور الضبط القضائي ضبطها. 2/ يتم ضبط جميع الأشياء التي يعثر عليها أثناء إجراء التفتيش والمتعلقة بالجريمة وتحرز وتحفظ وتثبت في محضر التفتيش وتحال إلى الجهات المختصة.3/ إذا وجدت في المنزل الذي يتم تفتيشه أوراق مختومة أو مغلقة بأي طريقة أخرى فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفضها. 4/ يحرر محضر التفتيش من قبل القائم عليه، ويذكر فيه الأشياء التي تم ضبطها والأمكنة التي وجدت فيها ويوقع عليه ومن حضر إجراءات التفتيش**".

ونرى أنه يمكن تعريف المضبوطات على أنها: **"الأشياء المادية الملموسة التي يعثر عليها مندوب التحقيق الجنائي خلال عملية التفتيش، والتي من شأنها أن تساهم في الوصول للحقيقة والكشف عن تفاصيلها، كالعثور على أسلحة وأوراق ومستندات لها علاقة بالقضية، والمضبوطات يمكن أن تكون أشياء مادية ملموسة يمكن أن تنقل وأشياء معنوية كمراقبة المحادثات وتسجيلها، أما فيما يتعلق بالعقارات وغيرها فيتم وضعها تحت الحجز والحراسة بناء على المصلحة العامة للتحقيق في القضية"**.

المطلب الثاني: الأشياء التي يقع عليها الضبط:

ذكرت أغلب التشريعات المختلفة أن ضبط الأشياء هو قيام سلطات التحقيق في الدولة بتحريز كل المتعلقات بالجريمة، والتي من شأنها أن تفيد في الوصول للحقيقة وماهية الجرم محل واقعة التحقيق، وكذلك الأشياء التي تساهم في نفي أو إثبات التهمة على المتهم، ويستوي في ذلك أن تكون هذه المتعلقات ملكاً للمتهم أو للغير مهما كانت طبيعتها[15].

وتختلف عملية ضبط الأشياء عن ضبط الأشخاص حيث تعتبر عملية ضبط الأشياء من إجراءات جمع الأدلة المادية، ويتم ضبط الأشياء سواء كانت مملوكة للمتهم أو لغيره، أما في ضبط الأشخاص فيكون بالقبض عليهم وهو من قبيل الإجراءات الاحتياطية ولا يتم إلا على المتهم نفسه، وضبط الأشخاص يمس الحقوق الشخصية وضبط الأشياء يمس الحقوق المالية[16].

وعلى مأمور التحقيق الذي يقوم بعملية الضبط أن يقوم بضبط كل متعلق بالجريمة بما فيها الأسلحة أو كل ما أعد للاستخدام في الجريمة، كما أوجب عليه القيام بضبط كل ما يشاهده من آثار الجريمة وسائر الأشياء التي تساهم في إظهار الحقيقة، وإذا وجد في مسكن المتهمأوراق أو أشياء تساهم في الوصول للحقيقة تثبت أو تنفي التهمة فعلى المأمور ضبطها وأن يحرر بها محضراً[17].

وفي التشريع الفلسطيني بَيَّن قانون الإجراءات الجزائية بأنه إذا رأى عضو النيابة ضرورة لطلب إبراز أي مستند أو أي شيء له علاقة بالتحقيق وامتنع الشخص الحائز له عن إبرازه بغير عذر مقبول جاز له أن يأمر بإجراء التفتيش والضبط اللازمين[18].

ولمأمور التحقيق الحق في البحث عن الأشياء التي من الممكن أن تكون فيها متعلقات مرتبطة بالجريمة سواء استخدمت فيها أو نتجت عنها، وقد يعثر القائم على التفتيش خلال عملية التفتيش وبشكل عارض على أشياء تعد حيازتها جريمة أو تساهم في كشف جريمة أخرى أو تسهل من الوصول للحقيقة فإنه يجوز له ضبطها وتحرير محضر بذلك[19]، وهذا الأمر ليس على إطلاقه حيث لا يجوز التعسف في استخدام هذا الحق، ولا يحق لمأمور التحقيق البحث في أماكن لا يمكن أن يتم العثور فيها على الأشياء المطلوبة والتي تساهم في الوصول للحقيقة[20].

ويعتبر ضبط الأشياء جوازي للمختصين بعملية التفتيش حسب تقديرهم لمدى فائدة وتحريز ضبط هذه الأشياء في الوصول للحقيقة، فالقائم على التفتيش لا يضبط إلا الأشياء التي تفيد في إظهار الحقيقة، سواء بإثبات التهمة أو نفيها عن المتهم[21].

المبحث الثاني: الحماية الدستورية للمضبوطات

لما كان الدستور هوالوثيقة الأسمى والأعلى في الدولة والمعبرعن وجدان وضمير وتطلعات الأمة وكاشفاً عن رغبتها في ممارسة حقوقها والحفاظ على أموالها وممتلكاتها في ظل مجتمع ديمقراطي يسوده العدل وسيادة القانون،كان لزاماً عليه تضمين نصوصه بقواعد دستورية تحفظ للناس حقوقهم وتصون أموالهم وممتلكاتهم، متضمناً نصوصاً واضحة تضمن وتحمي وتكفل هذه الحقوق والأموال من الإفتئات عليها من السلطة العامة لتكون بوصلة الطريق نحو الحرية.

المطلب الأول: القيمة الدستورية للنص على حماية المضبوطات في القانون الأساسي

لا شك أن الدستورهوالضمانة الأساسية للحقوق والحريات العامة، نظراً لما تتمتع به قواعده من سموواإلزام، فلا يجوز لأي نص قانوني أن يخالف قواعده، كما لا يجوز لأي سلطة قضائية أوتشريعية أوتنفيذية كانت أن تتغول عليه وتخالف قواعده وتنتهك مبادئه كونها مبادئ دستورية وطنية يجب على جميع السلطات احترامها.

وقد أكد القانون الأساسي على احترام الحقوق الخاصةبالأفرادومنها حقه في حماية ممتلكاته الخاصة ضد تغول سلطات الدولة، كما كفل القانون الأساسي حق التقاضي ومنع تحصين الأعمال والقرارات الإدارية من رقابة القضاء[22]، كما كفل القانون الأساسي حرية النشاط الإقتصادي من خلال تأكيده في المادة (21) على أن "**حرية النشاط الاقتصادي مكفولة، وينظم القانون قواعد الإشراف عليها وحدودها**".

وقد حرص المشرع الفلسطيني من خلال القانون الأساسيعلى وضع الأسس الصحيحة لأجل مجتمع تتأصل فيه قيم العدالة والحرية وتحترم فيه الحقوق والملكيات والأموال من خلال إنشاء هيئة مستقلة تعمل على متابعة وضمان توافر متطلبات صيانة حقوق الأفراد[23].

ولقد كان المشرع الدستوري حريصاً أيما حرص على حماية أموال الأفراد وممتلكاتهم الخاصة حتى في مواجهة أجهزة الدولة حيث أكد على ذلك بشكل واضح وصريح حين نص في المادة (21) من القانون الأساسي على أنه "....، **3- الملكية الخاصة مصونة، ولا تنزع الملكية ولا يتم الاستيلاء على العقارات أو المنقولات إلا للمنفعة العامة وفقاً للقانون في مقابل تعويض عادل أو بموجب حكم قضائي. 4- لا مصادرة إلا بحكم قضائي**".

يتضح بشكل جلي من النص السابق أن المشرع الفلسطيني عمل على ضمان وحماية حقوق الأفراد خصوصاً المالية، منها حيث قرر المشرع الدستوري الفلسطيني الحق في حماية الملكية الخاصة في صلب القانون الأساسي وذلك حرصاً على سموه على التشريعات العادية ليرسخ بذلك المكانة والقيمة القانونية السامية لتلك الحقوق وليبعد عنها صفة عدم الإلزام، مرتباً على ذلك إلتزام الدولة بإصدار القوانين التي تكفل حماية الملكية الخاصة وعدم التعرض لها إلا وفق القانونوبما يتفق وأحكام الدستور،وبالتالي يكون كل نص تشريعي أولائحي يهدر أوينتقص أو يعتدي على الملكية الخاصة متعارضاً مع الدستور غير نافذ لكونه غير دستوري كما أنه يفرض على الدولة ضمان تلك الحقوق التي قررتها النصوص الدستورية وتحقيق مصلحة الفرد فيها.[24]

ومن الأشياء التي تحسب للمشرع الدستوري الفلسطيني أنه نص صراحة في المادة السابقة وبشكل واضح لا لبس فيه على أن مصادرة المضبوطات والممتلكات الخاصة بالأفراد لا يمكن أن يكون إلا بحكم قضائي، وبذلك يكون قد حصن ممتلكات الأفراد وأموالهم حتى ضد تغول أجهزة الدولة وسلطاتها، وبذلك يتضح جلياً أنه لا يجوز لأي جهة أن تصادر ممتلكات الأفراد الخاصة والتي ضبطتها سواء كانت هذه الجهة النيابة العامة[25] أو أي جهة إدارية كوزارة الصحة[26] أو الاقتصاد، وعليه لا تكون مصادرة المضبوطات إلا بحكم قضائي تنفيذاً لما قرره القانون الأساسي والذي يسموا على كل التشريعات الأخرى في الدولة.

وعليه فإنه ولحل الإشكال بين القانون الأساسي وبين التشريعات الأخرى نقترح عدة حلول يمكن أن يأخذ بها المشرع الفلسطيني، المقترح الأول يتمثل بتعديل الفقرة الرابعة من المادة 21 من القانون الأساسي واستبدال مطلح حكم قضائي لتصبح بأمر قضائي حتى نفسح المجال للنسابة العامة لتأمر بالمصادرة في حالات ضيقة كما لو حفظت الدعوى ونتج عنها مضبوطات يجب مصادرتها لأنها تمثل جريمة أو مخالفة للقوانين السارية، أما المقترح الثاني فيتمثل في تعديل باقي التشريعات لتتسق مع النص الدستوري وحصر المصادرة في القضاء مع ترتيب آلية للوصول للقضاء للحكم بالمصادرة في الحالات التي تحفظ فيها الدعوى أو في الحالات التي لا تكون فيها قضية أصلاً[27].

ولعل ما سار عليه المشرع الفلسطيني من خلال تضمينه لحماية الملكية الخاصة في صلب القانون الأساسي تماشياً مع ما انتهجته معظم الدساتير الحديثة يهدف إلى كفالة احترامها وتحقيق ضمانات ممارستها فورود تلك الحقوق في القانون الأساسي من شأنه أن يسبغ على هذه الحقوق القوة التي تتمتع بها النصوص الدستورية وحمايتها في مواجهة المشرع نفسه[28] .

والثابت أن ذكر الحماية للملكية الخاصة في الدستور ينتج أثرين مهمين وهما أنه من الناحية الإيجابية يوضح للفرد مدي قبول أورفض الدولة لها بشكل رسمي، ومن الناحية السلبية يبين مدي صرامة أوخفة القيود التي تضعها أعلى وثيقة دستورية في تلك الدولة على حقوق سكانها، كما أن وجود نصوص دستورية مكتوبة ضامنة للملكية الخاصة يجعل سبيل الاعتداء عليها أكثر صعوبة من حال انعدام هذه النصوص وعدم توفر وثيقة دستورية تضمنها وتلزم احترامها[29]، وهوما سار عليه القانون الأساسي الفلسطيني كما ذكرنا أنفاً من خلال النص في صلب الوثيقة الدستورية في المادة (32) على أن "**كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر**".

ونرى أن ما جاء في هذا النص يمثل ردة فعل ضد تعسف السلطات العامة في الدولة ضدحقوق الأفراد والاعتداء على الملكية الخاصة بهم، وتكمن قيمة هذا النص أن من اعتدى على حق من الحقوق مثل الحق في الملكية الخاصة للأفراد يرتكب جريمة متميزة لا تضاهي أية جريمة أخرى، فيجوز مقاضاة المعتدي جنائياً مهما طال الزمن، فإقامة الدعوى ضده لا تسقط بمرور الزمن بأية حال، وعلى ذلك يكون المشرع قد أحاط حق الملكية الخاصة التي يتمتع بها الشخص إحاطة تجعله بمنأى عن التعدي عليها، وكل شخص وقع عليه اعتداء أن يستعمل الحق المقرر له في القانون في أي وقت أو أي فرصه تتاح له وبغض النظر عن المدة وعن مرتكب جريمة الاعتداء، فملاحقة وتقديم رجال السلطة للعدالة ستكون حتي بعد تركهم لمناصبهم بالإضافة لتقرير مسؤولية الدولة في التعويضمما يدل على أن المشرع قدر أن الاعتداء الذي ترتكبه السلطة ضد الأفراد هو عمل ذو طبيعة خطيرة يستوجب أن تتحمل الدولة مسؤوليتها عن ذلك بتعويض المتضرر.

ويترتب على إدراج الحق في حماية الممتلكات الخاصةبنص صريح في القانون الأساسيتمتع هذا الحق بكافة الخصائص والسمات التي تتمتع بها القاعدة الدستورية، حيث إن القاعدة الدستورية هي المصدر لكل قاعدة قانونية أدني منها وفقاً لمبدأ سيادة الدستور حيث إن قيام الدولة وخضوعهاالأحكام القانون تهيئ لنصوص الدستور منزلة سامية تعلوبمقتضاهاعلى الحكام وتخضعهم لها وبالتالي يجب على السلطات العامة أن تراعي الشروط والقواعد التي حددها الدستور[30].

وقد منح إضافة حقوق الأفراد في صلب القانون الأساسي الثبات والاستقرار من خلال ضمانة عدم جواز تعديلها إلا بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني[31]، مما يوفر الحماية للحقوق والحريات العامة فحتي السلطة التشريعية المنتخبة انتخاباً مباشراً لا تستطيع التعديل أوالتلاعب بحقوق الأفرادمما يؤكد على قدسية هذه الحقوق.

ويتسم الحق في حماية الملكية الخاصة بالحجية المطلقة في مواجهة كافة النصوص التشريعية كونها مستمدة من نصوص دستورية تتمتع بالثبات والاستقرار والعلو، لذلك فإن الأحكام الصادرة من المحاكم الدستورية بعدم دستورية نص تشريعي عادي لمخالفته قاعدة دستورية تقر الحقوق أوينتقص منها هي أحكام تتمتع بالحجية المطلقة وتتسم بالعمومية والإطلاق وترتيب أثارها الملزمة في مواجهة الكافة سواء كانت السلطة العامة أوالأفراد[32].

ونرى أن ما ذهب إليه المشرع الفلسطيني جديرٌ بالتقدير، فما ذهب إليه يؤكد علىالقدر الكبير من الأهمية التي يوليها في شأن تأمين الملكية الخاصة للأفراد من اعتداء وتغول السلطات الحاكمة، وضمانة رئيسية للتصدي لكل من يعتدي على حقوق الغير، ولعله بذلك يؤسس لدولة ديمقراطية مدنية قائمة على احترام حقوق الأفراد.

المطلب الثاني: القيود القانونيةالهادفة لحماية المضبوطات:

يهدف التفتيش بشكل أساسي إلى ضبط الأشياء التي لها علاقة بالجريمة وتفيد في كشف الحقيقة في القضية التي يتم التحقيق فيها[33]، ونص القانون على بعض القيود الواردة على عملية ضبط الأشياء، وذلك حماية وضمانة لصون ممتلكات الأفراد الخاصة وذلك على النحو الآتي:

أولاً: يجب أن يكون الأمر الصادر بالضبط مسبباً، ولمدة خمسة عشر يوماً قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط، وذلك عملاً بنص المادة (51) من ذات قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والذي نص على أنه: "**1/ للنائب العام أو أحد مساعديه أن يضبط لدى مكاتب البرق والبريد الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود والبرقيات المتعلقة بالجريمة وشخص مرتكبها. 2/كما يجوز له مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية، وإجراء تسجيلات لأحاديث في مكان خاص بناء على إذن من قاضي الصلح متى كان لذلك فائدة في إظهار الحقيقة في جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة. 3/ يجب أن يكون أمر الضبط أو إذن المراقبة أو التسجيل مسبباً، ولمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً قابلة للتجديد لمرة واحدة**".

ثانياً: عدم جواز فض الأوراق المختومة أو المغلقة بغير الطرق التي حددها القانون، وذلك عملاً بنص المادة (3/50) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 200 بأنه: "**إذا وجد في المنزل الذي يتم تفتيشه أوراق مختومة أو مغلقة بأية طريقة أخرى فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفضها**"[34].

ثالثاً: الأصل عدم جواز ضبط الأشياء غير المتعلقة بالجريمة، إلا أنه يجوز لمأمور الضبط القضائي خلال التفتيش عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري التحقيق بشأنها إذا ظهر عرضاً وجود أشياء تعد حيازتها في حد ذاتها جريمة، أو تفيد بكشف الحقيقة في جريمة أخرى، جاز لمأمور الضبط القضائي ضبطها[35].

رابعاً: حظر ضبط الأوراق أو المستندات وما يتعلق بأسرار المهنة أو بحقوق الدفاع عن المتهم،ويعتبر ذلك تطبيقاً للقواعد العامة بدون الحاجة لنصوص يقررها القانون، وبذلك لا يجوز ضبط الأشياء المتعلقة بسر المهنة لدى الطبيب أو المحامي إلا إذا كانت تتعلق بالجريمة[36].

ويتضح لنا مما سبق أنه وبرغم أن القانون أجاز لمأمور الضبط القضائي بالتفتيش لضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة محل واقعة التفتيش إلا أنه أورد بعض الاستثناءات والقيود على ذلك وهو جواز ضبط الأشياء التي تظهر عرضاً خلال التفتيش ويكون ضبطها مفيداً للوصول للحقيقة في قضية أخرى أو يكون حيازة تلك المضبوطات يشكل جريمة كما أن المشرع حافظ على خصوصية المتهم حيث لم يجز لمأمور الضبط فض الأوراق المختومة أو المغلقة بأي طريقة كانت إلا وفقاً لإجراءات محددة وبحضور المتهم، وكذلك في موضوع ضبط الأشياء لدى مكاتب البريد والخطابات والرسائل وتسجيل المكالمات نظم القانون ذلك واشترط بوجود إذن مسبب ولفترة محددة وفقاً للقانون وليست مطلقة، وعليه نرى أن المشرع الفلسطيني وفق في وضعه للضمانات والقيود التي وضعها للحفاظ على حقوق المتهم أو المحكوم عليه ولم يترك موضوع ضبط الأشياء المتعلقة بالمتهم دون حماية وضوابط.

المبحث الثالث: مصير الأشياء المضبوطة

يتم ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة، والهدف من ضبطها هو الوصول للحقيقة، كضبط السلاح المستخدم في عملية القتل، أو السيارة المستخدمة في تهريب المخدرات، أو الطابعات المستخدمة في التزييف، ولقد وضع المشرع إجراءات وأليات للتعامل مع المضبوطات، فأحياناً تكون هذه المضبوطات غير لازمة وغير مهمة أثناء السير في الدعوى ولن تفيد التحقيق بأي شيء، وعليه تأمر الجهة المختصة برد هذه المضبوطات لصاحبها بشرط أن يكون عدم حيازتها غير مجرم، وفي بعض الأحيان تقوم الجهات المختصة بمصادرة الأشياء المضبوطة إما لصندوق الدولة أو كتعويض للمضرور، وإذا كانت المضبوطات مما يخشى عليه أن يتلف

فتقوم الجهات المختصة ببيعه في المزاد العلني ووضع ثمنه في صندوق الدولة لحين ما تقرر المحكمة المختصة مصير هذا الثمن، وعليه سنتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: رد المضبوطات:

أوجب المشرع الفلسطيني على النيابة العامة عند إصدار الأمر بحفظ الأوراق أو الأمر بحفظ الدعوى الجزائية أن تفصل في كيفية التصرف في الأشياء المضبوطة، وكذلك الحال عند الحكم في الدعوى إذا كانت المطالبة بالرد قد حصلت أمام المحكمة[37].

ويجب أن تبقى الأشياء المضبوطة تحت تصرف النيابة ثم المحكمة المختصة بنظر الدعوى إلى الفصل فيها، وذلك بقصد الاطلاع على المضبوطات ومعاينتها كلما دعت الحاجة ومصلحة التحقيق لذلك، ولكن المشرع أجاز رد المضبوطات إذا قدرت الجهات المختصة بأنه لا مصلحة لبقاء هذه المضبوطات حتى نهاية سير الدعوى، ولكن المشرع أوجب ضرورة التحفظ على المضبوطات إذا كان متوقعاً بأن يتم مصادرتها عند الحكم في القضية محل التحقيق[38].

والأشياء المضبوطة قد تكون من قبيل المواد المحرمة كالمخدرات، أو أشياء تكون ملكيتها مباحة من حيث الأصل، ولكن هناك بعض القيود على الحيازة كمن يحوز سلاحاً نارياً بدون ترخيص، وهناك أشياء تكون حيازتها مباحة وبعد التحقيق تعود ملكيتها لأصحابها، والرد يعتبر من ضمن الآليات التي من خلالها يتم التصرف في المضبوطات[39].

والأمر الصادر برد الأشياء المضبوطة يصدر عن النيابة العامة أو قاضي التحقيق حسب الأحوال، كما يجوز أن يصدر من المحكمة المختصة بنظر الدعوى، وقد يصدر الرد من غير طلب المتهم أو صاحب الملكية[40]، وفي فلسطين يكون الأمر برد المضبوطات صادر عن النيابة العامة، مع جواز ذلك للمحكمة المختصة خلال النظر في الدعوى[41].

والأصل أن يكون رد الأشياء المضبوطة إلى من كانت في حيازته عند الضبط، ويجوز أن يتم ذلك عند الفصل في القضية أو قبل الحكم ما دامت غير لازمة لسير الدعوى، أو كانت غير محلاً للمصادرة، والرد يستوجب إعادة المضبوطات إلى ما كانت عليه عند الضبط، وللرد مظاهر متعددة كأن يتم إعادة المال المضبوط إلى مالكه أو حائزه[42]، وهو ذلك الشخص الذي يدعي حقاً في المضبوطات هو المالك حسن النية الذي تكون قد استخدمت هذه الأشياء في ارتكاب الجريمة دون علمه، أو ذلك المجني عليه الذي اختلست منه المضبوطات في جريمة سرقة[43].

حيث قضت محكمة النقض المصرية في قرار لها بأنه:"**لا يجوز رد تلك الأشياء إذا كانت محلاً للمصادرة، ومن ثم ما كان للحكم المطعون فيه أن يقضي برد السلاح المضبوط إلى المطعون ضده طالما أنه كان محلاً للمصادرة، أما أنه قد فعل فقد يكون قد أخطأ في تطبيق القانون خطأ يعيبه ويستوجب نقضاً جزئياً وإلغاء قضائه برد هذا السلاح**"[44].

وكذلك نص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في المادة (**73**) بأنه: "**1/يجوز أن ترد المضبوطات ولو كان ذلك قبل الحكم ما لم تكن لازمة لسير الدعوى، أو محلاً للمصادرة الوجوبية وذلك بناءً على طلب من كانت له حيازتها وقت ضبطها. 2. إذاكانت المضبوطات هي التيوقعت عليها بالجريمة أوتحصلت منها، فيكون ردهاإ لى من فقد حيازتها بالجريمة،مالم يكن لمن ضبطت معه الحق في حبسها وفق اللقانون.**".

والحكمة من عملية رد المضبوطات هو التيسير على الأشخاص في عملية استرداد أموالهم وممتلكاتهم التي تم ضبطها خلال عملية التحقيق في الجناية أو عملية الحكم فيها، وذلك من غير حاجة لرفع الدعاوي أمام المحكمة المختصة التي تتكبد المصاريف والمشقة والتكلفة، وكذلك للتخفيف من أثر الجريمة على المجني عليه، ولمراعاة عدم ازدحام المحاكم بالدعاوي وللتخفيف أيضاً عن كافة الأطراف واختصاراً للوقت[45].

وأيضاً نصت المادة (**2/10**) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (**3**) لسنة **2001** على أنه: "**للمتضرر من الجريمة الحق في المطالبة برد المضبوطات التي لا تعد حيازتها جريمة، مالم ينقض هذا الحق طبقاً للقانون**".

وفيما يتعلق بالمنازعة حول ملكية المضبوطات بين الأفراد في حالة حدوثهاوعملاً بالمادة (**76**) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (**3**) لسنة **2001** فإنه يجوز للخصوم عند حصول المنازعة بشأن المضبوطات مراجعة المحكمة المدنية المختصة، وإن إقرار التشريعات المختلفة لعملية رد المضبوطات حسب ما نصت عليه تلك التشريعات كان لصالح جميع الأطراف واختصاراً للوقت ولعدم ازدحام المحاكم بالدعاوي.

وبناء على ما سبق نرى أن المشرع الفلسطيني وُفق في وضعه للأحكام الخاصة بهذا الموضوع، حيث أقر بوجوب رد المضبوطات في حال أنها كانت غير لازمة لسير الدعوى، ويتم الرد بناء على طلب من كانت له حيازتها وقت ضبطها.

وكذلك إقرار المشرع بوجوب المحافظة على هذه المضبوطات إذا كانت الدعوى تتطلب معاينة وفحص هذه الأشياء المضبوطة حسب مصلحة التحقيق، أو إذا كانت القضية تستوجب مصادرة المضبوطات المتعلقة بالجريمة، ورد المضبوطات يكون لمن كان حائزها أو مالكها عند الضبط.

ويتبادر لنا تساؤل في حال حكمت المحكمة المختصة أو قررت النيابة العامة رد المضبوطات وكانت هذه المضبوطات أصابها تلف أو نقصت قيمتها؟

يعتبر القضاء ضامن لحقوق وحريات الناس، والنص القانوني واضح بأنه لا مصادرة إلا بحكم قضائي وعليه فإن جهات الضبط القضائي تقوم بضبط الأشياء سواء المتعلقة بجريمة أو تكون حيازتها في حد ذاتها جريمة، وفي حال كان هناك تظلم لدى المصادر منه المضبوطات ويستحق التعويض نتيجة تلف المضبوطات أو نقصان قيمتها؛ فإن الدولة مسؤولة عن ذلك، ومثال ذلك ما قامت به وزارة الاقتصاد الوطني بضبط كمية من زيت الزيتون بسبب مخالفة شروط ومعايير الوزارة وقامت الوزارة بتغريم صاحب الزيت مبلغ وقدره **10.000** دينار، وفي نفس الوقت قامت بتحريك قضية جزائية ضده، والمحكمة المختصة أمرت في حكمها بتغريم صاحب الزيت فقط **100** دينار وأمرت بإرجاع المبلغ الكبير لصاحب الزيت لأنه ليس من اختصاص الوزارة فرض غرامات على التجار [46]، ويرى الدكتور عبد القادر جرادة بأن الدولة ملزمة بتعويض مالك أو حائز المضبوطات التي تقرر ردها له وأصابها التلف أو نقصت قيمتها خلال عملية الحفظ [47].

المطلب الثاني: البيع في المزاد العلني

تتعدد الحالات التي يتم فيها بيع المضبوطات في المزاد العلني وكذلك الإجراءات المتبعة في ذلك، وهذا ما سنبحثه على النحو الآتي:

الفرع الأول: المضبوطات القابلة للتلف السريع:

إذا كانت المضبوطات قابلة للتلف بمرور الزمن يجوز للنيابة العامة أو المحكمة أن تأمر ببيعها في المزاد العلني إذا سمحت بذلك مقتضيات التحقيق، ويتم إيداع حصيلة البيع في خزينة المحكمة، ولصاحب المضبوطات الحق في أن يطالب بالثمن الذي بيعت به المضبوطات خلال سنة من انقضاء الدعوى وإلا آلت إلى الدولة دون الحاجة إلى حكم بذلك، وهذا ما أكده المشرع الفلسطيني في المادة (**2/72**) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (**3**) لسنة **2001** والذي نص على أنه: **"إذا كان الشيء المضبوط قابلاً للتلف بمرور الزمن أو مما يستلزم حفظه نفقات تفوق قيمته يجوزللنيابة العامة أو المحكمة أن تأمر ببيعه بالمزاد العلني، إذا سمحت بذلك مقتضيات التحقيق، وتودع حصيلة البيع في خزينة المحكمة ولصاحبه الحق في أن يطالب بالثمن الذي بيع به خلال سنة من تاريخ انقضاء الدعوى وإلا آل إلى الدولة ودون الحاجة إلى حكم بذلك"** [48].

وأكدت التعليمات القضائية للنيابة العامة بأنه بمرور الزمن إذا كانت المضبوطات مُعرضة للتلف فإنه يجب على النيابة العامة التصرف في القضية بأن تأمر ببيع هذه المضبوطات في مزاد علني متى كان ذلك ممكناً خلال مقتضيات التحقيق، مع ضرورة إيداع الثمن لدى خزانة المحكمة ليكون لصاحب الحق فيها أن يطلبها في الموعد المقرر [49].

الفرع الثاني: المضبوطات مكلفة الحفظ:

إذا كانت الأشياء المضبوطة من صنف الأحجار الكريمة ومصوغات الذهب أو غيرها من الأشياء الثمينة وتطلب الأمر فحصها وتثمينها، فيجب مراعاة إثبات أوصافها بدقة في محضر لعمل ما يلزم في هذا الشأن[50].

وإجراءات البيع لا يمكن أن تتم إذا كانت الأشياء المنوي بيعها من الصنف الخطير أو تكون مخلة بالآداب العامة، أو تكون من الوسائل التي تستخدم للاعتداء على الأمن والنظام العام، حيث أن القرار الصائب في هذه الحالة هو اتلاف هذه الأشياء أو أن يتم حفظها في المؤسسات الجنائية حسب مصلحة التحقيق والمصلحة العامة[51]، وإذا كانت المضبوطات من المواد التموينية التي يخشى عليها من التلف والهلاك فإنه يجب على النيابة العامة الترخيص ببيع هذه المواد منعاً من تلفها أو الأمر بتوزيعها على المستهلكين ويتم توريد الثمن الخاص بهذه المواد لخزينة المحكمة تحت بند الأمانات حتى يتم التصرف أو الحكم في القضية محل التحقيق[52].

المطلب الثالث: إتلاف المضبوطات:

نصت المادة (526) من التعليمات القضائية للنائب العام الفلسطيني رقم (1) لسنة 2006 على أنه: "**لا يجوز للنيابة العامة أن تأذن بإعدام المضبوطات المرسلة للتحليل أو التصرف فيها بأي وجه قبل الفصل نهائياً في الدعوى، ولا قبل التصرف فيها بالحفظ، على أن تتولى لجان مختصة بتكليف من النائب العام إعدام المضبوطات**".

ومثال ذلك صدور قرار قاضي صلح رام الله الصادر بتاريخ 23/4/97 في القضية رقم (97/548) المتضمن إدانة المستأنف بتهمة عرض وبيع بضاعة فاسدة خلافا للمادة (386 ع) لسنة (60) وحبسه مدة ستة أشهر وتغريمه خمسين ديناراً والرسوم ومصادرة البضاعة المضبوطة واتلافها[53].

وكذلك قرار قاضي صلح رام الله الصادروجاهيا بتاريخ 1/4/1997 في الدعوى الجزائية رقم (97/449) المتضمن إدانة المستأنف بتهمة حيازة أشرطة فيديو تحتوي على مواد منافية للحياء خلافا لأحكام المادة (1/319 ع) لسنة 60 وحبسه ثلاثة أشهروتضمينه الرسوم, ومصادرة الأشرطة المضبوطة وإتلافها.

وعليه لا يجوز إتلاف المضبوطات طالما أن الدعوى الجزائية قائمة ولم يفصل فيها بشكل نهائي، أو لم تحفظ من قبل النيابة قبل إحالتها للمحكمة المختصة، ونلاحظ أن المادة السابقة أجازت بشكل ضمني للنيابة في حال حفظ الدعوى أن تتلف المضبوطات دون حكم قضائي وهذا يعتبر مخالفة لنص المادة 21 من القانون الأساسي والتي قررت أنه لا مصادرة إلا بحكم قضائي.

المطلب الرابع: أيلولة المضبوطات للدولة:

وتؤول المضبوطات للدولة في حالتين، الأولى إذا انقضت الدعوى الجزائية دون أن يطلبها صاحبها مدة من الزمن، والثانية إذا قضت المحكمة بمصادرتها، وهذا ما سنبحثه بشيء من التفصيل فيما يلي:

الفرع الأول: أيلولة المضبوطات للدولة بسبب تركها:

لقد عالج قانون الإجراءات الجزائية الأردني هذا الموضوع حيث أعتبر أن الأشياء المضبوطة بخصوص القضية محل التحقيق والتي لا يطلبها أصحابها في مدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الدعوى المرتبطة بها محل التحقيق، فإن هذه المضبوطات تكون ملكاً للدولة بدون الحاجة للحكم بذلك[54]، وتؤول الأموال المضبوطة محل قرار الرد للدولة إذا لم يقم أصحابها بطلب ردها ضمن المدة المحددة[55]، والمقصود من انتهاء الدعوى هو انقضاء هذه الدعوى بصدور حكم نهائي أو سقوطها لأي من الأسباب المسقطة للدعوى، أو إذا صدر أمر بأنه لا وجه لإقامة الدعوى[56].

والمشرع الفلسطيني نظم آلية وكيفية التصرف في المضبوطات التي لا يطالب بها أصحابها خلال المدة المحددة[57]، حيث نصت المادة (2/72) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 والذي نص على أنه: "**إذا كان الشيء**

المضبوط قابلاً للتلف بمرور الزمن أو مما يستلزم حفظه نفقات تفوق قيمته يجوز للنيابة العامة أو المحكمة أن تأمر ببيع بالمزاد العلني، إذا سمحت بذلك مقتضيات التحقيق، وتودع حصيلة البيع في خزينة المحكمة ولصاحبه الحق في أن يطالب بالثمن الذي بيع به خلال سنة من تاريخ انقضاء الدعوى وإلا أل إلى الدولة ودون الحاجة إلى حكم بذلك".

ونرىأن المشرع الفلسطيني أقر بأن صاحب الأشياء المبيعة في المزاد العلني يحق له المطالبة فيها خلال سنة من انقضاء الدعوى الجزائية، وذلك عملاً بنص المادة المذكور أعلاه، بينما أقر المشرع المصري بحق صاحب هذه الأشياء المبيعة باستعادة ثمنها خلال ثلاث سنوات من تاريخ انقضاء الدعوى الجزائية وذلك عملاً بنص المادة (**108**) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (**150**) لسنة **1950** والذي نص على أن: **"الأشياء المضبوطة لا يطلبها أصحابها في ميعاد ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الدعوى تصبح ملكاً للحكومة بغير حاجة إلى حكم يصدر بذلك".**

الفرع الثاني: أيلولة المضبوطات للدولة بسبب مصادرتها

والمصادرة من حيث السلطة المصدرة لها تنقسم إلى المصادرة التي تتم بحكم قضائي فتكون المصادرة قضائية أو تكون صادرة عن جهة إدارية فتكون المصادرة إدارية وذلك على النحو الآتي

أولاً: المصادرة القضائية:

المصادرة القضائية هي التي تكون صادرة عن المحكمة المختصة، وتتم بناء على وجود جريمة مرتكبة و نصت المادة (4/21) من القانون الأساسي الفلسطيني على أنه: " **لا مصادرة إلا بحكم قضائي**"حيث جاءت هذه الفقرة ضمن القانون الأساسي الفلسطيني لتبين أهمية موضوع المصادرة، وأنه لا تجوز المصادرة ولا يتم إقراراها إلا بحكم قضائي من المحكمة المختصة ولقد وفق المشرع الفلسطيني في وضعه لهذه المادة، حيث منع السلطات المختصة من التعسف في استخدام حق المصادرة لممتلكات الأفراد الخاصة، ووضع ضمانات مهمة للمتهم حيث يضمن له أن يكون الحكم بمصادرة المضبوطات صادر عن قضاء عادل وبعد استنفاذ كافة مراحل التقاضي.

ونصت المادة (92) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936 على أنه: **"1/تضبط المحكمة كل ورقة بنكنوت يثبت أنها مزورة أو مقلدة دون دفع تعويض لحاملها وتقرر مصادرتها. 2/إذا أقيم الدليل أمام حاكم صلح بإخبار مشفوع باليمين على وجود سبب يحمل على الاعتقاد بأن شخصاً من الأشخاص يوجد في عهدته أو حيازته أو سبق أن وجد في عهدته أو حيازته دون تفويض أو عذر مشروعاً. ورقة بنكنوت مزورة أو مقلدة، أو ب. أية أداة لصنع أو تقليد الورق المستعمل للبنكنوت، أو ج. أية مادة عليها كلمات أو صور أو رسوم أو حروف يستطاع استعمالها في إخراج رسم ورقة بنكنوت أو المقصود منها أن تستعمل لتلك الغاية :فيجوز لحاكم الصلح أن يصدر مذكرة تفتيش وتحرٍّ، للتفتيش عما سبق ذكره، وإذا وجد أي شيء مما ذكر أثناء التفتيش والتحري يضبط ويصادر بأمر المحكمة التي يحاكم المجرم أمامها، أو بأمر حاكم الصلح إن لم تجرِ محاكمته".**

ولقد نصت المادة الأولى من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2007 بشأن مكافحة غسل الأموال بأن المصادرة هي: **"التجريد والحرمان الدائم من الأموال أو متحصلات الجريمة أو الوسائط المستخدمة في الجريمة بناء على حكم قضائي صادر عن المحكمة المختصة"**[58].

ومن خلال النصوص القانونية السابقةيتضح أن المصادرة لا تكون إلا بحكم قضائي حتى وإن لم يكن هناك حكم أو دعوى، فإن أي مصادرة يجب على الأصل أن تتم أمام القضاء.

ثانياً: المصادرة غيرالقضائية:

هي المصادرة التي تكون صادرة عن جهة غير قضائية وفي إطار ذلك يجوز للسلطة المختصة بقرار إداري ضبط ومصادرة جميع نسخ المطبوعة الصادرة في ذلك اليوم، وللمحكمة أن تأمر بتعطيل صدور المطبوعة تعطيلاً مؤقتاً ولمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر[59]، ومن تطبيقات ذلك ما نص عليه في قانون الصحة العامة الفلسطيني بأنه يحق لوزارة الصحة مصادرة المواد الملوثة أو أية مواد يمكن أن تكون مصدراً للعدوى وإتلافها بالتنسيق مع الجهات المختصة[60].

ونرى أنه بموجب القانون الأساسي الفلسطيني فقد نص صراحة أن المصادرة لا تكون إلا بحكم قضائي لضمان حقوق المتهم ومنع السلطات من التعسف في استخدام الحق في مصادرة المضبوطات، وعليه فإنه يتوجب أن يتم العمل بما هو مذكور حديثاً في القانون الأساسي الفلسطيني والذي ينص صراحة أنه لا يجوز أن تتم المصادرة إلا بحكم قضائي.

ونرى أن بعض نصوص التشريعات السارية والتي هي في منزلة أدنى من القانون الأساسي مشوبة بعيب عدم الدستورية ويمكن الطعن عليها أمام القضاء الدستوري، وذلك لأنها تعطي لبعض الجهات الإدارية وللنيابة العامة المصادرة في حالات معينة خصوصاً تلك الحالات التي لا تكون فيها دعوى جزائية أصلاً أو أنها تحفظ من قبل النيابة العامة مع وجود مضبوطات تعتبر وجوبية المصادرة، وذلك لأن النص الدستوري واضح وحاسم في أن المصادرة لا يمكن أن تكون إلا بحكم قضائي.

الخاتمة

في ختام هذا البحث والموسوم بعنوان الضمانات الدستورية لحماية المضبوطات والذي عالجناه من خلال نصوص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م والقانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003وقانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936م، حيث خلصنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات كان من أهمها ما يلي:

أولاً: أهم النتائج:

1- أحسن المشرع الدستوري الفلسطيني أنه نص صراحة وبشكل واضح لا لبس فيه على أن مصادرة المضبوطات والممتلكات الخاصة بالأفراد لا يمكن أن يكون إلا بحكم قضائي، وبذلك يكون قد حصن ممتلكات الأفراد وأموالهم ضد تغول أجهزة الدولة وسلطاتها.

2- لا يجوز لأي جهة أن تصادر ممتلكات الأفراد الخاصة والتي ضبطتها سواء كانت هذه الجهة النيابة العامة أو أي جهة إدارية كوزارة الصحة أو الاقتصاد، وعليه لا تكون مصادرة المضبوطات إلا بحكم قضائي تنفيذاً لما قرره القانون الأساسي والذي يسموا على كل التشريعات الأخرى في الدولة.

3- كل النصوص القانونية التي تجيز لغير القضاء أن يقرر مصادرة المضبوطات حتى لو كانت النيابة العامة فإنها نصوص يعتريها عيب عدم الدستورية.

4- المشرع الفلسطيني وضع الضمانات اللازمة للحفاظ على الممتلكات الخاصة بالمتهموالتي تمنع مأموري الضبط القضائي من التعسف في استخدام حقهم في التفتيش وضبط الأشياء.

ثانياً: أهم التوصيات:

1- نوصي بإزالة التعارض بين القانون الأساسي والتشريعات الأخرى، ولحل هذا الإشكال نقترحعدةحلوليمكن أن يأخذ بها المشرع الفلسطيني، المقترح الأولي تمثل بتعديل الفقرة الرابعة من المادة 21 من القانون الأساسي واستبدال مطلح حكم قضائي لتصبح (لا مصادرة إلا بأمر قضائي)حتى نفس حالمجال للنيابة العامة لتأمر بالمصادرة بالإضافة للقضاء وذلك في حال اتضيقةكما لوحفظت الدعوى ونتج عنها مضبوطات يجب مصادرتها لأنها تمثل جريمة أو مخالفةللقوانين،أما المقترح الثاني فيتمثل في تعديل باقي التشريعات لتتسق مع النص الدستوري بشكله الحالي وحصر المصادرة في القضاء معترتي بآلية للوصول للقضاء لاستصدار حكم بالمصادرة في الحالات التي تحفظ فيها الدعوى الجزائية أوفي الحالات التي لاتكون فيها قضية أصلاً.

2- يجب أن يكون عمل الجهات التي تقوم بعمليات الضبط والتصرف في المضبوطات تحت مظلة القضاء، حتى وإن كانت المصادرة الإدارية معمولاً بها على أرض الواقع إلا أنه يجب أن تكون تحت رقابة القضاء منعاً من التعسف في استخدام الحق وتطبيقاً لنص القانون الأساسي.

3- نوصي القضاء الفلسطيني بالعمل على تشكيل دائرة الضبط والتصرف في المضبوطات وأن تكون هذه الدائرة تابعة له بالتعاون والتنسيق مع النيابة العامة، ويكون من مهاما متابعة استلام المضبوطات وتنفيذ أوامر التصرف فيها سواء بالبيع أو الرد أو المصادرة.

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر:

القرآن الكريم.

1- القانون الأساسي الفلسطيني المعد للسنة 2003م.

2- التعليمات القضائية للنائب العام الفلسطيني رقم (1) لسنة 2006م.

3- قانون الإجراءات الجزائرية رقم (3) لسنة 2001م.

4- قانون الإجراءات الجزائية السعودي لعام 1432 هجري.

5- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م.

6- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 50 لسنة 1950م.

7- قانون الصحة العامة الفلسطيني رقم (20) لسنة 2004م.

8- قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936م.

9- قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني رقم (9) لسنة 1995م.

10- قانون رقم (9) لسنة 2007 بشأن مكافحة غسل الأموال.

11- ابنمنظور،محمدبنمكرم. (2005م). لسانالعرب. ط3. بيروت: دارصادر.

12- فارس،أحمد. (1979م). معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبدالسلامهارون. (د.ط). القاهرة: دارالفكروالنشر.

13- مجمع اللغةالعربية. (1989). معجم الوجيز. (د.ط). مصر: مجمعاللغةالعربية.

ثانياً: المراجع:

14- بهنام، رمسيس. (1978). الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً. (د.ط). الاسكندرية. منشأة المعارف.

15- ثروت، جلال. (2003م). نظم الإجراءات الجنائية. (د.ط). الأزاريطة. دار الجامعة الجديدة.

16- جبور، محمد عودة. (2014م). الاختصاص القضائي لمأمور الضبط. ط1. القاهرة: الدار العربية للموسوعات.

17- جرادة، عبد القادر صابر. (2012م). دستور الاستدلال والتحقيق الجنائي في التشريع الفلسطيني. ط1. غزة. مكتبة أفاق.

18- الجهني، عيد مسعود. (1984م). القضاء الإداري وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية. ط1. الرياض. مطابع المجد التجارية.

19- حسني، محمود نجيب. (1982م). شرح قانون الإجراءات الجنائية. (د.ط). القاهرة: دار النهضة العربية.

20- راشد، حامد. (1998م). أحكام تفتيش المسكن في التشريعات الإجرائية العربية دراسة مقارنة. ط1. القاهرة. دار النهضة العربية.

21- ردايدة، عبد الكريم . (2012م). دور أجهزة العدالة الجنائية في حماية حقوق ضحايا الجريمة. ط2. عمان. دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع.

22- زعبي، أحمد علي. (2002م). أحكام المصادرة في القانون الجنائي دراسة مقارنة. ط1. عمان. الدار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع.

23- الزعنون، سليم. (2001م). التحقيق الجنائي. ط1. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات

24- سرور، أحمد فتحي. (2016م). الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية. ط10. القاهرة. دار النهضة العربية.

25- سلامة، مأمون محمد. (1976م). الإجراءات الجنائية في التشريع المصري. (د.ط). القاهرة: دار الفكر العربي.

26- شلتاوي، محمد عبد الله. (1994م). إجراءات وصيغ التصرف في المضبوطات. ط2. القاهرة: دار محمود للنشر والتوزيع.

27- عامر، عبد العزيز. (1955م). التعزير في الشريعة الإسلامية. (د.ط). مصر: دار الكتاب العربي.

28- عامر، محمد زكي. (1994م). الإجراءات الجنائية. ط1. الإسكندرية: منشأة دار المعارف للنشر والتوزيع.

29- عبد المنعم، سليمان. (2001م). أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه. ط1. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.

30- عسيري، محمد بن موسى. (1434هـ). أحكام المضبوطات. (رسالة دكتوراه غير منشورة). جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. المعهد العالي للقضاء.

31- غانم، محمد علي. (2008م). تفتيش المسكن في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني. (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

32- مراد، عبد الفتاح. (1998م). أوامر وقرارات التصرف في التحقيق الجنائي وطرق الطعن فيها. ط1. (د.م): (د.ن).

33- المراغي، أحمد عبد اللاه. (2018م). شرح قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للعقوبة). ط1. حلوان: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع.

34- مرصفاوي، حسن صادق. (1993م). المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية. ط1. الاسكندرية: منشأة المعارف.

35- نمور، محمد سعيد. (2004م). دراسات في فقه القانون الجنائي. ط1. عمان: جامعة مؤتة.

الهوامش:

(1[1]) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (ج3/ ص386).

(2) ابن منظور، لسان العرب (ص340).

(3) ثروت، نظم الإجراءات الجنائية (ص430).

(4) عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه (ص549).

(5) حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية (ص666).

(6) سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري (ج1/ص621).

(7) الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط (ص477).

(8) راجع المادة (360) من التعليمات القضائية للنائب العام رقم (1) لسنة 2006.

(9) أبو عامر، الإجراءات الجنائية (ص629).

(10) التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة تخرج لنيل الدكتوراه، الجزائر (ص30).

(11) راجع المادة (528) من التعليمات القضائية للنائب العام رقم (1) لسنة 2006.

(12) حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية (ص560).

(13) راجع المادة (56) من قانون الإجراءات الجزائية السعودي.

(14) التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة تخرج لنيل الدكتوراه، الجزائر (ص29).

(15) عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه (ص549).

(16) جرادة، دستور الاستدلال والتحقيق الجنائي في التشريع الفلسطيني (ص136).

(17) نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي (ص504).

(18) راجع المادة (46) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.

(19) غانم، تفتيش المسكن في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (ص100).

(20) جرادة، دستور الاستدلال والتحقيق الجنائي في التشريع الفلسطيني (ص130).

(21) راشد، أحكام تفتيش المسكن في التشريعات الإجرائية العربية (ص201).

(22) المرجع نفسه، مادة (30)

(23) القانون الأساسي الفلسطيني المعدل، مادة (31)

(24) حماية حقوق والأنسان وحرياته العامة الأساسية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، عامر، ص 160.

نصتالمادة (10/1) منقانونالإجراءاتالجزائيةالفلسطينيرقم 3 لسنة2001 علىأن: "انقضاءالدعوىالجزائيةلايحولدونمصادرةالموادالمضبوطة". حيث أن هذه 25 المادة عامة وتحمل في طياتها ما تستند عليه النيابة العامة في المصادرة دون حكم قضائي في بعض الحالات.

ومنتطبيقاتذلكمانصعليه المشرع فيالمادة (10) منقانونالصحةالعامةرقم ((20 لسنة 2004م. 26

بأنيحقلوزارةالصحةمصادرةالموادالملوثةأوأيةموادبمكنأنتكونمصدراًللعدوىوإتلافهابالتنسيقمعالجهاتالمختصة

وفي هذا الاطار نصتالمادة (47) منقانونالمطبوعاتوالنشر الفلسطينيرقم(9) لعام 27

1995م."يجوزللسلطةالمختصةبقرارإداريضبطومصادرةجميعنسخالمطبوعةالصادرةفيذلكاليوم".

(28) دور المحكمة الدستورية المصرية في حماية الحقوق والحريات، عبد البر، ص 251.

(29) التنظيم الدستوري للحقوق والحريات العامة، الركن، ص 394-395.

(30) المبادئ الدستورية، الوحيدي، ص 92 وما بعدها

(31) القانون الأساسي الفلسطيني، المادة (120)

(32) حماية الحرية في مواجهة التشريع، غربال، ص 178-179.

(33) جرادة، دستور الاستدلال والتحقيق الجنائي في التشريع الفلسطيني (ص136).

(34) ربيع، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري (ص522).

(35) راجع المادة (1/50) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.

(36) راشد، أحكام تفتيش المسكن في التشريعات الإجرائية العربية (ص203).

(37) راجع المادة (75) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.

(38) حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية (ص691).

(39) الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، (ص501).

(40) سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، (ص629).

(41) راجع المادة (74) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م.

(42) الردايدة، دور أجهزة العدالة الجنائية في حماية حقوق ضحايا الجريمة، (ص150).

(43) بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، (ج2/ص233).

(44) (11/12/1967 أحكام النقض س 18 ق260 ص1233) حسن صادق المرصفاوي، قانون الإجراءات الجنائية، (ص453).

(45) الشلتاوي، إجراءات وصيغ التصرف في المضبوطات، (ص108).

(46) زياد ثابت، رئيس المكتب الفني بمجلس القضاء الأعلى قابله: يوسف البرش.

(47) عبد القادر جرادة، قاضي سابق ومحاضر بالجامعة الاسلامية قابله: يوسف البرش.

(48) تقابلها المادة (109) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950 والتي نصت على أنه: "إذا كان الشيء المضبوط مما يتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظه نفقات تستغرق قيمته جاز أن يؤمر ببيعه بطريق المزاد العام متى سمحت بذلك مقتضيات التحقيق وفي هذه الحالة يكون لصاحب الحق في أن يطالب في الميعاد المبين في المادة السابقة بالثمن الذي بيع فيه".

(49) مراد، أوامر وقرارات التصرف في التحقيق الجنائي وطرق الطعن فيها (ص612).

(50) الزعنون، التحقيق الجنائي (ج1/ص218).

(51) الزعبي، أحكام المصادرة في القانون الجنائي (ص117).

(52) الشلتاوي، إجراءات وصيغ التصرف في المضبوطات (ص120).

(53) قرار رقم (97/548) صادر عن محكمة صلح رام الله بتاريخ 23/4/97

(54) الردايدة، دور أجهزة العدالة الجنائية في حماية حقوق ضحايا الجريمة (ص151).

(55) الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط (ص502).

(56) سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري (ص630).

(57) جرادة، موسوعة الاجراءات الجنائية (ج2/ ص513).

(58) راجع المادة (1) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2007 بشأن مكافحة غسل الأموال.

(59) راجع المادة (47) من قانون المطبوعات والنشر رقم (9) لعام 1995م.

(60) راجع المادة (10) من قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م.